

السياسية الجزائرية وعملها السياسي كعنصر مهم في النظام الديمقراطي ومحك أهم في تصحيح الحكم الراشد لدفع سليم بعجلة التنمية السياسية الجزائرية.

Résume :

L'accès au concept des partis politiques tel que représenté dans les régimes démocratiques est le résultat de facteurs qui ont favorisé l'émergence et le développement des partis politiques à travers différentes étapes et au sein des différentes idéologies mondiales, ce qui a engendré plusieurs catégories et différents contextes politiques.

Cependant, l'Algérie et ses partis ont des caractéristiques uniques en les adaptant aux fonctions et aux rôles changeants à travers le cadre légal du multipartisme et la mesure dans laquelle le pouvoir des amendements constitutionnels est reflété dans le dessin.

Cependant l'amendement constitutionnel de 2016 reste la vraie fenêtre de vue de la réalité de la gravité de la direction constitutionnelle d'un Etat ou non dans l'approche des partis politiques algériens et de leur travail politique en tant qu'élément important dans le système démocratique.

مقدمة:

تتميز بنية الأحزاب باختلاف طبيعتها، فالاسم ذاته يدل به على أنماط اجتماعية مختلفة بعناصرها الأصلية، وبهيكلا العام، وبروابط انتمائها وبمؤسساتها القيادية. فمنها ما ينطبق تقريبا على الأحزاب البرجوازية التي

الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري سنة 2016

الاستاذ بن الدراء هشام

طالب دكتوراه

جامعة المنار - تونس

الاستاذ بن عبد الله عبد الكريم

طالب دكتوراه

جامعة المنار - تونس

ملخص

إن الوصول لمفهوم الأحزاب السياسية كما هو مصور في الأنظمة الديمقراطية جاء نتيجة عوامل التي ساعدت في نشأة وتطور الأحزاب السياسية عبر مراحل مختلفة ووسط إيديولوجيات عالمية متميزة المبادئ، مما أفرز عدة تصنيفات وأشكال لما تنوعت من بيئة سياسية إلى أخرى.

لكن تبقى للجزائر وأحزابها خصائص تفرقت بها من خلال تكيف المتلازمان مع متغير الوظائف والأدوار عن طريق الإطار القانوني للتعددية الحزبية ومدى انعكاس قوة التعديلات الدستورية في رسم ذلك.

إلا أنه يبقى تعديل الدستور لسنة 2016، النافذة الحقيقية للإطالة على واقع من جدية قيادة الدستورية لدولة من عدمها في مقارنة الأحزاب

التعددية الحزبية إلا أنه أبقى على الإجراءات التأسيسية ذاتها تقريبا.

من الأسباب التي جعلتني أختار البحث في هذا الموضوع الرغبة أساسا، كانت العامل الأهم، وما ينطوي عليه موضوع الأحزاب السياسية من عناصر التشويق، والإثارة والديناميكية، فضلا عن أهميتها كإحدى لوازم الديمقراطية النيابية الحديثة. ترتبط أهمية الدراسة بأهمية الأحزاب السياسية ذاتها، إذ تعتبر عناصر أساسية ووحدات لا غنى عنها في النظام الديمقراطي، ووسيلة للحفاظ على التوازن بين السلطة والمجتمع في الدولة.

وإن الدول الرائدة ديمقراطيا تستمد من قوتها من أحزابها ومجتمعها المدني؛ كما أن الأحزاب تؤدي وظائف مفصلية في الدولة، فهي تمثل المنهج العملي لتنظيم المواطنين وتوفير أنظمة للموافقة أو المعارضة السلمية لنظام الدولة، ومنع لاستبداد كما تضمن التداول على السلطة، واختيار المرشحين للانتخابات وتعبئة الناخبين، وتكوين النخب السياسية، وتزويد النظام السياسي بالأفكار والرسم الآفاق للإصلاحات السياسية في الدولة، وذاك من خلال طرح البرامج والأهداف المسطرة للأحزاب السياسية والمستمدة أساسا من جملة المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة.

إن البحث في موضوع الأحزاب يعد الوجه المقابل للبحث في مدى احترام مبدأ المشروعية والحقوق والحريات الأساسية، وقياس درجة ديمقراطية النظام السياسي السائد.

قامت في القرن التاسع عشر، والتي لا تزال قائمة على شكل الأحزاب المحافظة والليبرالية.

ويعتبر إقرار التعددية الحزبية الإطار القانوني لتجسيد التعددية السياسية والفكرية السائدة في المجتمع، ويكون التجسيد الفعلي لها من خلال إقرار الحماية القانونية الكافية لتأسيس الأحزاب السياسية. ولقد حظيت هذه الحرية بعناية النصوص الدستورية والدولية ومع ذلك يظل تعزيزها متعلقا بالنظام القانوني المتبنى من قبل المشرع لتنظيم ممارستها.

اعترف المشرع الدستوري الجزائري بحق تأسيس الأحزاب السياسية منذ إقرار دستور 1989 من خلال (المادة 40 من المرسوم الرئاسي 89-18 سنة 1989)، كما تمسك بخيار التعددية الحزبية في دستور 1996 مدرجا إياه ضمن دائرة الحظر الموضوعي إذ يمنع أن يتعدى لدستوري أن يمسه (المادة 178 من المرسوم الرئاسي 96-438، سنة 1996 تغيير رقمها إلى 212 بموجب التعديل للدستوري 2016).

أما بالنسبة للمشرع العادي فقد انتقل في تنظيمه لممارسة حرية تأسيسا لأحزاب من نظام التصريح المسبق المتبنى في قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي (المادة 15 من القانون 89-11 سنة 1989) إلى نظام الترخيص المسبق في القانون العضوي للأحزاب السياسية، (الأمر 97-09، سنة 1997 قصد تفادي نتائج التجربة الحزبية السابقة. وفي مرحلة ثالثة أقر المشرع الحزبي قانونا عضويا جديدا للأحزاب (القانون العضوي 12-04، سنة 2012) والتي تعتبر خطوة كبيرة في مجال إقرار

السياسية، أما المبحث الثاني فيتناول الإطار القانوني للتعددية الحزبية في الجزائر.

المبحث الأول: مفهوم ونشأة الأحزاب

السياسية

يتناول هذا المبحث في المطلب الأول

التأصيل النظري لمفهوم الأحزاب السياسية، حيث يتعرض إلى مفهوم الحزب السياسي في الفكر الليبرالي والفكر الماركسي والفكر العربي، ثم يتطرق في المطلب الثاني إلى تصنيف الأحزاب السياسية، وفي المطلب الثالث يرصد وظائف وأدوار الأحزاب السياسية.

المطلب الأول: التطور التاريخي للأحزاب

السياسية:

يستعرض هذا المطلب مفهوم الأحزاب

السياسية في الفكر الليبرالي والفكر الماركسي والفقهاء العربي كرس الدستور الجزائري حرية تأسيس الأحزاب،

الفرع الأول: تعريف الحزب السياسي

أولاً: المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي

للأحزاب السياسية

أ- المعنى اللغوي:

جاء في مختار "الصحاح": حزب الرجل

أصحابه، والحزب أيضا يعني الطائفة، ويقال تحزبوا بمعنى تجمعوا، والأحزاب تعني أيضا الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. ومن هنا نرى أن كلمة (حزب) لغة تفيد الجمع من الناس، وهو ما يدل على الاعتياد على شيء ما.

كلمة سياسي: مأخوذة من كلمة سياسة،

والسياسة لغة تفيد القيام بشؤون الرعية

تستهدف الدراسة تسليط الضوء أولا

على مفهوم الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري سنة 2016، والقوانين المنظمة للأحزاب السياسية في الجزائر وذلك من خلال الوقوف على خطوط القوة إن وجدت ومواطن الضعف المضمنة في النصوص التيسيري عليها، لتبين المكانة التي تبوأها في النظام السياسي.

الإشكالية الرئيسية التي تطرح في هذا

الصدد ما المقصود أو المفهوم الحديث للأحزاب السياسية وما مدى أهمية وفاعلية المنظومة القانونية المنظمة لها في الجزائر؟ وما هي الإضافة القانونية التي جاء بها دستور 2016 في مجال الأحزاب السياسية؟ كما تثار حول الموضوع التساؤلات الآتية: ما هي المكانة التي تحتلها الأحزاب السياسية في النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 2016 ودستور 1996؟ هل أريد من إقرار التعددية الحزبية إشراك كل الفاعلين السياسيين في المجال الديمقراطي، أم تستخدم الأحزاب لملء فراغ سياسي والاقتصار فقط على ديمقراطية الواجهات؟

للإجابة عن هذه التساؤلات اعتمدت في

ذلك على تحليل النصوص القانونية متبع المنهج الوصفي أساسا، وحصرت نطاق الدراسة في ظل دستور 2016 المعدل، والقانون العضوي رقم 04-12 الساري النفاذ.

ارتأيت تقسيم الموضوع إلى مبحثين؛

أتطرق في المبحث الأول لمفهوم الأحزاب

للوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة"

ويعرف جورج بيردو G.Burdeau الحزب السياسي بقوله " هو كل تجمع بين الأشخاص يؤمنون ببعض الأفكار السياسية ويعملون على انتصارها وتحقيقها، وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين حولها والسعي للوصول إلى السلطة، أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة."

يلاحظ أن هذا التعريف يركز على معيار المشروع السياسي الذي يميز الحزب السياسي، وقد ثلاثة عناصر لا بد من وجودها في كل "François Borella" وضع الأستاذ فرانسوا بوريليا حزب سياسي وهي:

-مجموعة منظمة من الأفراد قادرة على التعبير عن مطالبهم .

-وجود مجموعة اقتراحا تتمس سياسة الحكومة .

-وجود نشاط يهدف إلى السيطرة على السلطة وممارستها.

على الرغم من أغلب دارسي الأحزاب السياسية، قدموا تعريفاتهم ل"الحزب السياسي" فإن البعض لم يهتم بمسألة التعريف بشكل مباشر، ابتداء من كتاب الأستاذ الفرنسي "موريس ديفرجيه" الأحزاب

السياسية الذي صدر سنة 1957، لا نجد فيه تعريفا واضحا للحزب. وكذلك الأستاذ الإيطالي "جيوفانا نيسارتوري" في مؤلفه الذي صدر 1976 بعنوان الأحزاب والنظم الحزبية، ثم استدرك الموقف نتيجة دخول الدراسات

واستخدم العرب لفظ السياسة، بمعنى الإرشاد والهداية.

غير أن كلمة سياسة تعني في الوقت الحاضر، كلما يتعلق بالسلطة أو كما يقول مارسيل بريلو: " إن السياسة بالنسبة للعامة، تعني أساس الحياة السياسية، الصراع حول السلطة، إنها ظاهرة بنفسها أما بالنسبة للناحية العلمية السياسية هي معرفة الظاهرة."

ب-المعنى الاصطلاحي للحزب السياسي: لقد تعددت التعريفات بين رجال الفكر السياسي والقانوني للأحزاب السياسية، ويرجع هذا التعدد إلى اختلاف الإيديولوجيات، وإلى تطور النظرة إلى وظيفة الحزب ومهامه، وإلى الزاوية التي ينظر منها إليه.

1-الفكر الليبرالي:

يركز في تعريفه للحزب السياسي على الجانب العملي والهدف النهائي للعملية السياسية التي يقوم بها الحزب والوصول إلى السلطة، والمشاركة في صنع القرار، كما أن البرنامج السياسي للحزب يلعب دورا جوهريا في مرحلة تأسيسه.

ويعرف الأحزاب السياسية Benjamin Constont هي جماعة من الناس لها اتجاه سياسي معين."

أما جون جيكال واندري اوريو Jean Giquel et André Hauriou إن الحزب تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي، ويهدف

السياسية بأنها" جماعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، لتنفيذ برنامج سياسي معين". أما الدكتور رمزي طه الشاعر، فإنه يعرف الحزب السياسي بأنه " جماعة من الناس لهم نظامهم

الخاص وأهدافهم ومبادئهم التي يلتفون حولها ويتمسكون بها ويدافعون عنها، ويرمون إلى تحقيق مبادئهم وأهدافهم عن طريق الوصول إلى السلطة أو الاشتراك فيها".

أما الدكتورة سعاد الشرقاوي فتركز في تعريفها للحزب على الجانب التنظيمي وتعرف الحزب " بأنه تنظيم دائم يتم على المستويين القومي والمحلي يسعى للحصول إلى مساندة شعبية بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من أجل تنفيذ سياسة محددة ."

أما إيهاب زكي سلام فيركز في تعريفه للحزب على الوظائف في عرف الحزب السياسي بأنه "مجموعة منظمة تهدف إلى المشاركة في وظائف المؤسسات للوصول إلى السلطة وجعل أفكارها ومصالحها الشخصية متميزة".

بعد هذا العرض لأشهر التعريفات الاصطلاحية للأحزاب السياسية يمكن القول إن الحزب السياسي هو تجمع من الأفراد، ذو تنظيم وطني، له مشروع سياسي ويعبر عن قوى اجتماعية، يستهدف الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها أو التأثير عليها بواسطة الدعم الشعبي أو أنشطة متعددة.

الحزبية ضمن عديد من المجالات السياسية، وظهور الأحزاب بدول العالم الثالث، ليطلق مصطلح " الظاهرة الحزبية " للدلالة على كل الأحزاب وأيضا نشبه حزبي يقوم بمهام الأحزاب السياسية، فالأحزاب هي كتل وأجزاء وهيئة للتمثيل الشعب يتقوم بالتعبير عن مطالب اجتماعية محددة.

ب-الفكر الماركسي:

يعرف الحزب بأنه " تنظيم يوحد الممثلين الأكثر نشاطا بطبقة معينة، ويعبر عن مصالحها ويقودها في الصراع الطبقي". ويعرف الحزب الشيوعي بأنه " طليعة الطبقات الكادحة التي تسعى إلى تصفية الاستغلال بشتى أشكاله وصوره بهدف الوصول إلى الحكم ديمقراطية البروليتاريا"

فمفهوم الحزب عند الفكر الاشتراكي والماركسي هو حزب طبقي حيث يتم التركيز فيه على التكوين الاجتماعي للحزب، والارتباطات الاقتصادية لأعضائه والمراتب التي يحتلونها في السلم الاجتماعي فالحزب، في الفكر الماركسي هو جزء منطبقة معينة بل وقسم متقدم أو "طليعي" في الطبقة، وأن الحزب الثوري أو العمالي يرتكز على طبقة العمال ويمثل قاعدتها.

3-الفكر العربي:

يكاد يقترب في تعريفاته للحزب السياسي مع الفقه الليبرالي، فنجد لدى فقهاء العرب وعلماء السياسة عدة تعريفات أبرزها تعريف د. سليمان الطماوي، الذي يعرف الأحزاب

-كما اقترح عالم السياسة" جونشارلو" تصنيف ثلاثي جديد يأخذ بعين الاعتبار، ليس الإيديولوجية و التنظيم الظاهري للحزب، ولكن بالأخص أهداف الحزب و إستراتيجيته، ويميز هذا التصنيف بين أحزاب الأعيان، أحزاب المناضلين، أحزاب التجمع.

أحزاب الأعيان: تشبه أحزاب الأطر، تضم شخصيات بارزة ذات مكانة اجتماعية واقتصادية تتم تعبئو تؤهله التمويل المعركة الانتخابية لمرشحي الحزب.

2-أحزاب المناضلين: تقوم بإعطاء اهتمام أكبر للمنتسبين في صفوفها، والذين يدفعون اشتراكا و يبذلون نشاط المصلحة الحزب، وهؤلاء المناضلين يمارسون تأثيرا كبيرا في نجاح الحزب واتخاذ قراراته.

3-أحزاب التجمع: تهتم بالناخبين الذين يناصرون الحزب في المعركة الانتخابية، فهذه الأحزاب غير طبقية وتهدف إلى تعبئة الناخبين من أصل اجتماع يوم هنيوعرقي مختلف.

- سننتقل الآن حول تصنيف الأحزاب السياسية العربية التي تعتمد على معايير إيديولوجية وشكل العضوية، وطبيعة القوى المؤيدة، ودرجة المؤسسية وأساليب العمل وهي:

1-أحزاب الأشخاص: تدعو إلى التغيير المعتدل وتقبل المنافسة، يتم تجنيد قيادته امن أبناء الطبقة العليا من ملاك الأراضي الزراعية، كبارالتجار، شعبيتها محدودة، قليلة الانتشار على مستوى الطبقة الوسطى، تعتمد على أسلوب الحوار والخطابة.

بعد هذه التعاريف، نتساءل عن العناصر الرئيسية في الحزب، يرى أنه من أجل وجود الحزب، فإنه ينبغي تضافر ثلاثة عناصر أساسية:

1-عنصر واسع الانتشار يشمل رجالا عاديين يشاركون بانضباطهم وإيمانهم.

2-عنصر التلاحم الرئيسي الذي يركز كل القوى في المجال القومي ويجعلها فعالة.

3-العنصر الأوسط الذي يربط الأول والثاني ربطا ماديا ومعنويا، ولكل حزب نسب محددة بين هذه العناصر الثلاثة، و يتوصل الحزب إلى فعاليتها القصوى بتحقيق" النسب المحددة"، فإذا توفرت هذه الشروط أمكن القول باستحالة القضاء على الحزب بالطرق العادية.

المطلب الثاني: تصنيف الأحزاب

السياسية:

إن تصنيف الأحزاب السياسية يواجه إشكالية معايير التصنيف، فليس من السهل إيجاد تصنيفات موحدة لتقسيم الأحزاب السياسية، وهذا راجع إلى اختلافات في طبيعة الحزب و تنظيمه وأهدافه أو يرجع ذلك إلى اختلافات في الأنظمة السياسية المتنوعة.

-أثناء الحديث عن موضوع" تصنيف الأحزاب السياسية" يأخذنا الحديث إلى أبرز الكتاب في هذا

المجال ألا وهو"موريس دوفرليه" الذي ميز بين أحزاب النخبة و الأحزاب الجماهيرية ثم أضاف. تصنيفا آخر عام 1976 وهي الأحزاب ذات الهياكل الجامدة و الأحزاب المرنة.

الحاكم والمحكوم أو بين المجتمع والدولة، وتحقيق التوافق داخل المجتمع من خلال إشباع مطالب الجماعات والتوفيق بينها والمساهمة في التنشئة السياسية، أما فيما يخص الوظائف الموكلة للأحزاب السياسية في دول العالم الثالث فهي كالتالي:

دينية ووطنية و جهوية و اجتماعية و اقتصادية و ترتبط عملية التكامل القومي بهدف أكبر وهو بناء الأمة من ناحية، وبناء الدولة من ناحية ثانية، بحيث يتجه الولاء الأعلى للمواطنين للدولة وليس لأي كيانات أخرى دونها أو فوقها.

3-وظيفة التعبئة السياسية: إن هذه

الوظيفة تبرز بصفة أساسية في نظم الحزب الواحد أو الحزب المسيطر وخاصة في القارة الإفريقية، فأحد الأدوار الأساسية للحزب تتمثل في حشد المواطنين خلف النظام الحاكم أو بالأحرى خلق الزعامة السياسية التي تترتب على قمة الدول والحزب معا، ولقد استخدمت الأحزاب أدوارا عديدة لتحقيق هذا الهدف من شأنه توسيع قاعدة التأييد السياسي للسلطة الحاكمة.التعبئة السياسية جوهرها تعظيم التأييد و المساندة الجماهيرية للزعيم تختلف عن المشاركة السياسية جوهرها مشاركة المواطنين عبر قنوات مختلفة فيصنع السياسات والقرارات ومراقبة عملية تنفيذها.

4-وظيفة الضبط والسيطرة: ففي

عديد من دول العالم الثالث وبخاصة تلك التي أخذت بنظام الحزب الواحد أو الحزب المسيطر في فترات سابقة أو التي لاتزال تأخذ به حتى

2-أحزاب الكوادر :ظهرت لتعارض النظام القائم، اتسمت أيديولوجيتها بالثورة، ورفضت المنافسة الحزبية، تجند نخبتها من المثقفين والموظفين.

3-أحزاب الحركة الوطنية :ظهرت كرد فعل على الاحتلال، كان هدفها الاستقلال، انتشرت في الريف أكثر من الحضر،كان للشخصية الكاريزمية دورا هاما في إطارها.

4-أحزاب النظام الحاكم :كونتها النظم العسكرية في عقدي الخمسينيات والستينيات عندما شعرت بحاجتها إلى قاعدة شعبية منظمة، و بحكم نشأتها ارتبطت بالنظام وعارضت المنافسة الحزبية.

5-الحركات الدينية :ظهرت في العشرينيات لتكون أوائل التنظيمات ذات القاعدة الجماهيرية العريضة، ثم انتشرت في السبعينيات، تدعو أيديولوجيتها إلى التغيير الثوري السريع، وتتصدى للنظام ولا تتحمس للمنافسة الحزبية.

المطلب الثالث:وظائف وأدوار الأحزاب

السياسية:

1- توجد بعض التمايزات و الاختلافات في الوظائف التي تؤديها الأحزاب السياسية في بلدان العالم الثالث مقارنة بالوظائف التقليدية التي تؤديها الأحزاب في النظم الديمقراطية المستقرة في الغرب و التي تتمثل في تجميع المصالح والتعبير عنها والمشاركة في صنع القرارات والسياسات ومراقبة تنفيذها للحكم الراشد، وتجنيد الكوادر السياسية للمناصب الحكومية، وتنظيم العلاقة بين

تقليدية أخرى للهيكل و التنظيم .عقب استعادة السيادة الوطنية، حظرت السلطات الجزائرية إنشاء الأحزاب بموجب مرسوم 14 أوت 1963، واحتكرت جبهة التحرير الوطني ممارسة النشاط السياسي إلى غاية سنة 1989، لكن ذلك لم يمنع ظهور أحزاب سياسية أخرى ظلت تعمل في السر تم الاعتراف الدستوري بالتعددية السياسية لأول مرة في الجزائر بمقتضى المادة 40 من دستور 23 فبراير 1989 التي أسست لحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

لم يشأ المؤسس استعمال لفظ أحزاب مفضلا تسمية الجمعيات السياسية وهذا يحتمل عدة تفسيرات:

-التفسير الأول: اعتبر جانب من الفقه ذلك تخوفا وعدم اعتراف صريح بالتعددية الحزبية، باعتبار الأحزاب تسعى للوصول إلى السلطة، وافترض عدم قيام أحزاب قادرة قوية على المنافسة السياسية.

التفسير الثاني: تم تحرير الدستور في عجلة من قبل رئاسة الجمهورية دون إسناد المهمة لندوة وطنية و هذا راجع لرفض نواب المجلس الشعبي الوطني للتعددية الحزبية باعتبارها " خطر على الوحدة الوطنية و الخيارات الأساسية للبلاد من جهتنا نعتقد أن المشرع الدستوري الجزائري استوحى هذه التسمية من نظيره. الفرنسي الذي يخضع الأحزاب السياسية لقانون الجمعيات لسنة 1901 و رغم تجميد العمل بالدستور خلال المرحلة الانتقالية إلا أن أرضية الوفاق الوطني

الآن، تحول الحزب تدريجيا إلى أداة تستخدمها الدولة أو بالأحرى القيادة السياسية لممارسة نوع من الضبط والسيطرة على المجتمع.

5-وظيفة التي تعتبر أن الأحزاب كقنوات لتوزيع الموارد و المنافع على بعض الفئات أو الجماعات أو المناطق داخل الدولة.

6-وظيفة المشاركة فيصنع القرار و السياسات العامة ومراقبة تنفيذها،) إلا أنه اتفاق شبه تام على محدودية وهامشية دور الأحزاب كقنوات لصناعة القرارات و رسم السياسات العامة و البرامج.

7-وظيفة اضعاف الشرعية :إلا أن الحزب الواحد في عديد من الحالات مارس دورا هاما في تدعيم شرعية النظام السياسي من خلال ممارسة التعبئة السياسية للمواطنين والتأكيد على الصفة الكاريزمية للقائد السياسي حتى وان لم يكن يمثلها.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للتعددية

الحزبية في الجزائر

سنتطرق في المطلب الأول الى التعددية الحزبية قبل القانون 04-12، أما المطلب الثاني فسنعرض الى التعددية الحزبية في ظل القانون 04-12، في حين المطلب الثالث سنخصصه الى الأحزاب السياسية في ظل التعديل الدستوري الأخير 2016.

المطلب الأول: التعددية الحزبية قبل

القانون العضوي 04-12

عرفت التعددية الحزبية في الجزائر منذ الحقبة الاستعمارية، و رغم ذلك فهي ليست وليدة البيئة الجزائرية، التي ورثت مؤسسات

وفي هذا حماية للحرية الحزبية من تعسف السلطة التشريعية، بإخضاع عملها للرقابة الدستورية الإجبارية، في حال خرق الدستور يتعرض الحكم المخالف للإلغاء من قبل المجلس الدستوري.

المطلب الثاني: التعددية الحزبية في ظل

القانون العضوي 04-12

تضمن القانون العضوي 04-12 جملة من البنود التنظيمية للتعددية الحزبية في الجزائر والتي جاءت في إطار الإصلاحات السياسية.

الفرع الأول: النظرة العامة للقانون

العضوي 04-12

جاء هذا القانون في إطار جملة الإصلاحات السياسية وإرساء مبدأ الديمقراطية التشاركية وإقرار حرية الانتماء السياسي والمساواة بين المواطنين الأصليين والمتجانسين، ومزدوجي الجنسية في ممارسة هذه الحرية.

أولا- حرية الانتماء السياسي: لم يقيد المشرع الانتماء للأحزاب السياسية سوى بشرط السن، مع حظر الانخراط مؤقتا على فئات من ممارسي بعض الوظائف والعهد.

1- سن الانخراط: نصت المادة 10 من القانون العضوي على حق كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني في الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما و الانسحاب منه في أي وقت.

2- الفئات الممنوعة من الانخراط:

يوجد صنفان من الممنوعين:

تمسكت بالديمقراطية كخيار شعبي و التعددية السياسية" المرسخة دستوريا"(المرسوم الرئاسي 304-96، سنة 1996).

الفرع الأول: إقرار التعددية الحزبية في

دستور 1996

يعتبر المؤسس الجزائري" النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية" بندا جامدا جمودا مطلقا مدرجا إياه ضمن الثوابت التي يحظر على أي تعديل دستوري أن يمسه (المادة 212 البند 2 من دستور 1996).

ومن ثم فإن تعاقب السلطات لا يمنح أي أغلبية سياسية جديدة حق تغيير النظام الحزبي التعددي، بالعودة إلى الأحادية الحزبية مثلا أو تكريس نظام الثنائية الحزبية.

كما أثر المؤسس تنظيم الأحزاب بقانون عضوي بسبب بأهمية الموضوع لتعلقه بالحريات السياسية، خاصة أن القانون العضوي يسمو على القانون العادي و يتميز عنه من حيث:

-تطلب القانون العضوي تصويت الأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 141 من دستور 1996 .

-خضوع القانون العضوي لرقابة المطابقة للدستور الإلزامية و السابقة على إصداره التي يمارسها المجلس الدستوري بناء على إخطار وجوبي من رئيس الجمهورية وهذا ما جاء في المادة 141 الفقرة الثالثة و 186 الفقرة الثانية من دستور 1996.

الأقل وهذا طبقا لنص المادة 19 المطلة 1 من القانون رقم 89-11، بالإضافة إلى الأمر رقم 97-09 الذي منع مزدوجي الجنسية من تأسيس الأحزاب وهذا ما جاء في المادة 13 المطلة 1 من الأمر رقم 97-09.

اكتفاء المشرع بشرط الجنسية الجزائرية بغض النظر عما إذا كانت أصلية أو مكتسبة أو مزدوجة لتأسيس الأحزاب، يفقد فاعليته أمام ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي أضاف شرط التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية، مع الإحالة على القانون لتحديد قائمة هذه المسؤوليات العليا والوظائف السياسية وهذا ما أقرته المادة 63 الفقرتان 2، و3 من دستور 1996.

فمن جهة يمنح القانون العضوي للأحزاب السياسية مزدوجي الجنسية حق تأسيس الأحزاب ومن جهة أخرى يحرمهم الدستور من تقلد الوظائف السياسية والمسؤوليات العليا في الدولة، وهو الأولى بالتطبيق باعتباره القانون الأساسي للدولة وأسعى القواعد القانونية في النظام القانوني.

استثناء مزدوجي الجنسية من تقلد الوظائف السياسية والمسؤوليات العليا في الدولة يتعارض مع مقتضيات المادة 32 من الدستور التي تكرر مبدأ المساواة بين المواطنين وعدم جواز التمييز بسبب " المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"، والمادة 34 التي تجعل هدف المؤسسات ضمان المساواة بين كل

أ- الممنوعون من الانخراط أثناء ممارسة نشاطهم: يحظر المشرع الانخراط في الأحزاب على فئات من الموظفين أثناء ممارسة نشاطهم وهم القضاة و أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن.

ب- تنافي الانتماء: يتعين على أعضاء المجلس الدستوري والموظفون في وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الخاضعون له صراحة على تنافي الانتماء قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة.

سن المشرع هذا الحظر نظر الحساسية هذه الوظائف وأثر الانتماء الحزبي على ممارستها، مع أن تنافي الانتماء يظل تطبيقه صعبا.

ثانيا- إلغاء شرط الجنسية الجزائرية الأصلية للأعضاء المؤسسين: لتأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيس هي شرط القانون العضوي رقم 12-04 في نص المادة 17 أن يكون الأعضاء المؤسسون من جنسية جزائرية. ساوى المشرع بين الحاملين للجنسية الجزائرية الأصلية والمكتسبة ومزدوجي الجنسية لممارسة هذا الحق، كما لم يشترط انقضاء مدة زمنية على تاريخ اكتساب الجنسية وهذا تطبيق لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون المكرس دستوريا.

خلافًا لما جاء في قانون الجمعيات السياسية الذي اشترط في العضو المؤسس والمسير للجمعية السياسية أن يكون من جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ عشر (10) على

أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي. علما أن بيان أول نوفمبر 1954 الذي يعتبر أحد أهم موثيق الثورة التحريرية، يدعو إلى احترام "جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني"، كما يدعو إلى "إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية ضمن ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية"، إذ لا يمكن منع تأسيس أحزاب على أساس ديني، ثم تلزم بالسعي لبناء دولة تقوم على المبادئ الإسلامية.

يتناقض الشرط أيضا مع المادة 2 من الدستور التي تقضي بأن الإسلام دين الدولة، تحمل الدولة على عاتقها مهمة الدفاع عن الدين فكيف تمنع غيرها من ذلك. يتناقض المنع أيضا مع الواقع؛ يصلح مثل هذا الحظر في المجتمعات الطائفية، بينما لا يصلح في الجزائر لأن غالبية المجتمع مسلم.

إن هذا الحظر ليس جديدا، ومع أن دستور 1989 لم ينص عليه فقد تضمنه قانون الجمعيات السياسية لكنه جاء أكثر وضوحا ودقة، فقد أضاف كلمة "فقط" بما يفيد حظر تأسيس الأحزاب على أساس واحد. تنص المادة 5 الفقرة 2 منه على: "وفي هذا الإطار، لا يجوز للجمعية ذات الطابع السياسي أن تبني تأسيسها أو عملها على أساس ديني فقط أو على أساس لغوي أو جهوي أو على أساس الانتماء إلى جنس أو، عرق وأحد أو إلى وضع مهني معين" وهو ما أقره القانون رقم 89-11، 11.1989.

هذا مجرد تقييد قانوني، بينما المادة 52 ذات قيمة دستورية، القيد الدستوري أكثر

المواطنين في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي "تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

ومع هذا نقر بنسبية هذا النقد، لأن التنازل عن الجنسية الأجنبية يظلم مكنة دائما، لتولي الوظائف السياسية، باستثناء منصب رئيس الجمهورية، إذ لا يحق لمن تجنس بجنسية أجنبية الترشح للانتخابات الرئاسية حسب المادة 87 من الدستور.

كما فرض المشرع الدستوري جملة من القيود لتأسيس الأحزاب كما أحال على المشرع العادي لتحديد شروط أخرى بقانون عضوي. والتي سنتطرق إليها من خلال النقاط التالية: ثالثا- قيد دستور 1996 التشكيلات السياسية إيديولوجيا، فضلا عن ذلك منح المشرع العادي سلطة تنظيم الحزبية.

حظرت المادة 52 من دستور 1996 التذرع بحق تأسيس الأحزاب لضرب القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، كما حظرت تأسيس الأحزاب على أساس الدين، اللغة، العرق، الجنس، المهنة، والجهة، واللجوء إلى الدعاية الحزبية على هذه العناصر.

نلاحظ تناقضا بين هذه الشروط؛ من جهة يفرض الدستور احترام مكونات الهوية الوطنية ومن جهة أخرى يمنع تأسيس الحزب السياسي على أساس العناصر المكونة لها، أو الدعاية الحزبية على أساسها. وعلى مستوى آخر، يشترط المشرع الحزبي احترام قيم ثورة

أساسها في دستور 1996، ألزما الأمر 09-97 بجعل تسميتها و أسسها و أهدافها مطابقة للمادتين 3 و" 5 منه، ومطابقة" أي عنصر من عناصر قانون هما الأساسي أو نشاطاتها الناتجة عن تطبيق هذه الأحكام"، خلال أجل شهرين يسري من تاريخ نشر القانون العضوي في الجريدة الرسمية. أما فيما يخص المطابقة مع الشروط الإجرائية المذكورة في المواد من 12 إلى 25 فقد منح المشرع الأحزاب أجل أقصاه سنة لأجل المطابقة ابتداء من نشر القانون العضوي في الجريدة الرسمية (المادتان 42، و 43 من الأمر 09-97).

مست الشروط الجديدة الأحزاب وترتب على ذلك تقليص عدد الأحزاب، فقد تم اعتماد أكثر من خمسين (50) حزبا بين سنتي (1989 و 1991). 67 حزبا حسبما صرحت به الوزارة المكلفة بالداخلية ثم تم حل ثلاثين منها عام 1998 بسبب عدم المطابقة و التكيف مع الأمر 09-97 ثم تقلص عدد الأحزاب المشاركة في الانتخابات التشريعية لسنة 2007 إلى تسعة (9) أحزاب استوفت الشروط التي وضعتها الوزارة المكلفة بالداخلية المتمثلة في الحصول على نسبة 3% من الأصوات في آخر ثلاث انتخابات انخفض العدد إلى 15 حزب اقبل 2012، ثم إلى 14 حزبا ممثلا بالبرلمان.

وهكذا، تم غلق باب اعتماد الأحزاب السياسية لمدة تقارب اثني عشر سنة، ثم أعادت وزارة الداخلية فتحه من جديد سنة 2012، ليبلغ عدد الأحزاب المعتمدة 38 حزبا، غير أن المشرع يسعى مرة أخرى لتقليص العدد

أهمية وأعلى مرتبة ومقيد للمشرع، ولا يمكن إثارة عدم دستورية الشرط لاحقا.. يحظر نص المادة 52 التأسيس على العناصر منفردة، بينما المادة 52 تحظر التأسيس على العناصر كلها متساوية في القيمة.

يعتبر هذا القيد مساسا بالحرية الفكرية والإيديولوجية أيضا، في وقت تعرف الأنظمة الغربية تشجيع قيام الأحزاب و الجمعيات الجبهوية للنهوض بالتنمية، سواء بمفردهم أو بدعم من الأحرار، ثم تم اللجوء إلى التحالفات. أحال المؤسس في الفقرة الأخيرة من المادة 52 على المشرع العادي لتحديد التزامات و واجبات أخرى بموجب قانون عضوي، بينما لم تتضمن المادة 40 من دستور 1989 مثل هذه الإحالة. يعود ذلك إلى عدة أسباب؛ كانت "رغبة المؤسس في بداية الانفتاح السياسي توسيع مجال الديمقراطية و ليس تقييدها غير أن الممارسة العملية للنشاط السياسي التعددي عرفت تسبب او عنفا مما أدى إلى التقييد.

يعتبر تدخلا لمشرع تحت هذا الغطاء الدستوري مساسا بحرية تأسيس الأحزاب وتعارض مع المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية. إن دور المشرع ينحصر فيوضع النصوص الدستورية موضع التطبيق، وتدخله" في مجال الحقوق والحريات الفردية والجماعية، يجب أن يهدف إلى ضمان ممارسة فعلية للحق أو الحرية المعترف بهما دستوريا" بعد وضع شرط حظر تأسيس الأحزاب على مكونات الهوية الوطنية و حظر الجمعيات السياسية -الدعاية الحزبية على

الشرط (المادة 17) لم يتضمن قانون الجمعيات السياسية لسنة 1989 ولم يكن يتضمنه مشروع الأمر لسنة 1997، وإنما استحدثته لجنة الشؤون القانونية و الإدارية للمجلس الوطني الانتقالي.

يطرح التساؤل حول المقصود بالسلوك المعادي لمبادئ الثورة ومثلها؟ إذا كان المقصود منها رفع السلاح ضد الثورة أو التعاون مع الاستعمار الفرنسي، فإن الشرط مبرر و منطقي، أما إذا قصد إبعاد بعض الأشخاص بسبب أفكارهم وآرائهم السياسية فهذا منافي لحرية الرأي.

نذكر أنه تطبيقا لهذا الشرط تم حظر قيام حزب الشعب الجزائري سنة 1989 بناء على قرار قضائي صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، وأيدته المحكمة العليا.

-ثانيا -العزل السياسي : نصت المادة الخامسة (5) من القانون العضوي رقم 12-04 على: "يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية. كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة و مؤسسات الدولة." يمثل هذا النص تطبيق للمادة 26 من قانون المصالحة الوطنية الأمر (06-01، 2006). وخلافا لهذا الوضع، جاء القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

بواسطة مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2016، الذي يشترط لتقديم المترشحين للانتخابات المحلية، حصول الأحزاب على نسبة 4% من الأصوات المحصل عليها في آخر انتخابات، أو أن يضم الحزب 10 منتخبيين محليين في صفوفه، أو تقديم 50 توقيع الناخبين عن كل مقعد بالدائرة الانتخابية المعنية. أما بالنسبة للانتخابات التشريعية، يفرض تحقيق نسبة 4% من الأصوات في الانتخابات السابقة، أو 10 منتخبيين ولأثنين، أو جمع 250 توقيعاً عن كل مقعد مطلوب شغله. سيؤدي تطبيق هذه الشروط إلى حرمان أغلب الأحزاب من المشاركة في الانتخابات، وبالتالي الإقصاء من الحياة السياسية، خاصة أن المشرع الحزبي يوقع جزاء الحل على الحزب الذي لا يقدم مترشحين لأربعة انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل. وإذا يتم غلق آخر هوامش المشاركة السياسية الحزبية في الجزائر، وتصبح أوراق الاعتماد غير ذات قيمة أمام هذا الإقصاء)

الفرع الثاني: حظر تأسيس الأحزاب على

بعض الأشخاص

يمنع المشرع الحزبي تأسيس الأحزاب على بعض الأشخاص لأسباب تاريخية وسياسية:

أولا- شرط عدم سلوك العضو المؤسس المولود قبل شهر يوليو 1942 لسلوك معادي لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها: تم استحداث هذا الشرط بموجب الأمر رقم 97-09، وأبقى القانون العضوي رقم 12-04 على

ولا يمكن التدرّج بهذا الحق لضرب الحزّيات الأساسيّة، والقيم والمكوّنات الأساسيّة للهويّة الوطنيّة، والوحدة الوطنيّة، وأمن التراب الوطنيّ و سلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشّعب، وكذا الطّابع الديمقراطيّ و الجمهوري للدولة. و في ظلّ احترام أحكام هذا الدّستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسيّة على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهويّ.

ولا يجوز للأحزاب السياسيّة اللّجوء إلى الدّعاية الحزبيّة التي تقوم على العناصر المميّنة في الفقرة السّابقة.

يُحظر على الأحزاب السياسيّة كلّ شكل من أشكال التّبعية للمصالح أو الجهات الأجنبيّة.

لا يجوز أن يلجأ أيّ حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما. تحدّد التزامات و واجبات أخرى بموجب قانون عضوي.

فهذه المادة لم يمسهما التعديل الدستوري الا من خلال تغيير رقم المادة المنضمة له كما تم الإشارة إليه سابقا.

الفرع الأول: المادة 53 من دستور 2016
تم استحداث هذه المادة بموجب التعديل الدستوري الأخير سنة 2016 والتي جاء فيها "تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة، ودون أي تمييز، فيظل احترام أحكام المادة 52 أعلاه،

من الحقوق التالية على الخصوص:

-حرية الرأي والتعبير والاجتماع،

أكثر وضوحا في تحديده شروط الترشح للانتخابات الوطنية والمحلية؛ قرن الحرمان من الترشح بالأحكام القضائية النهائية، و ألا يكون المترشح " محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الإخلال به (القانون العضوي رقم 01-12، 2012) مع ما يمكن توجيهه لهذا النص من انتقادات؛ لتنافيه مع قانون العفو الشامل، كما أن تهديد النظام العام مفهوم واسع ومطاط وقابل للتغير، لذا نعتقد أنه ينبغي الاكتفاء بعدم الإدانة بالأحكام المقيدة للحرية دون رد الاعتبار كشرط عام لممارسة كل الحقوق السياسية على حد سواء.

المطلب الثالث: التعددية الحزبية في

ظل التعديل الدستوري 2016

لقد جاء في إطار التعديل الدستوري الأخير سنة 2016، أقر حق انشاء الأحزاب السياسية وذلك من خلال المادتين 52-53 من الدستور المعدل.

الفرع الأول: المادة 52 من دستور 2016

غير المشرع الدستوري الاصطلاح إلى الأحزاب السياسية في دستور 1996 وهو أقوى دلالة، حيث نصت المادة 52 تغير ترتيب المادة 42 إلى 52 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 ومنه في فقرتها الأولى على: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون".
أضاف المؤسس إلى " معترف به "عبارة "ومضمون" بما يفيد عدم الاقتصار على الاعتراف القانوني بحق تكوين الأحزاب و إنما يتعدى إلى الالتزام بتوفير الضمانات الكفيلة بتجسيد هذا الحق.

ثانيا: حيز زمني في وسائل الإعلام

العمومية

ويعد هذا ضمان دستوري للأحزاب السياسية من خلال ممارستها الفعلية في إطار عرض برامجها في وسائل الاعلام الوطنية والأجنبية ويتضح هذا الحق في الحملات الانتخابية سواء التشريعية أو المحلية، وبالعودة للإطار التشريعي والتنظيمي ذكّرت مراسلة وزارة الاتصال في هذا المقام بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، و القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وأخيرا القانون العضوي الخاص بالسمعي البصري، و ذلك كإطار عام يحكم سير العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها وينظم كل ما تعلق بها.

وقُسمت مراسلة وزارة الاتصال المرسلة لكل مسؤولي وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخصة لتغطية الانتخابات التشريعية إلى باين رئيسيين، باب الإطار التشريعي والتنظيمي كما ذكر سلفا، وباب آداب وأخلاقيات المهنة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 16-222 الذي يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد العامة المفروضة المطبقة على خدمات البث التلفزيوني والإذاعي. وعليه وفي الباب الأول حددت وزارة الاتصال عشرة التزامات وقواعد يجب على مسؤولي وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخصة بالتغطية التقيد بها في خلال تغطيتهم لكل ما تعلق بالانتخابات التشريعية وبخاصة منها اثناء الحملة الانتخابية.

-حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية

يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني،

-تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يرتبط

بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون،

-ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي

و الوطني من خلال التداول الديمقراطي و في

إطار أحكام هذا الدستور.يحدد القانون كيف

يأت تطبيق هذا الحكم.

اقر المؤسس الدستوري من خلال هذه

المادة:

أولا: حرية الرأي والتعبير والاجتماع

لحرية الرأي و التعبير أهمية بالغة لا

نأثرها لا يقتصر على صاحب الرأي وحده وإنما

يتعداه إلى غير هو الى المجتمع و من ثم لم

يطلق الدستور هذه الحرية و إنما أبا حل

لمشروع تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التي

تبين كيفية ممارستها بما يكف لصونها في

إطارها المشروع دون أن تتجاوزه إلى الإضرار

بالغير أو بالمجتمع.

و تعتبر حرية الرأي والتعبير

والاجتماع، مصدر أساسي للكثير من الحريات

ومن أهمها حق انشاء الأحزاب السياسية، كما

تعد عاملا أساسيا لمباشرتها، فهي التعبير

المباشر لحرية تكوين الأحزاب، وهي الصوت

الناقد لآراء الحكومات، و من هنا أتت أهميتها،

وأكدت عليها المواثيق والمنظمات الدولية كونها

ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية، وأحد

مظاهرها الأكثر بروزا، لذا يجب التجنيد

للدفاع عنها كلما تهددها الأخطار.

يتمتع مسؤولو خدمات السمعى البصرى- أى مديرو القنوات التلفزيونية- طيلة الحملة الانتخابية عن استعمال أى طريقة اشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية، و عن نشر وبث سير الآراء، واستطلاع نوايا الناخبين فى التصويت وقياس شعبية المترشحين على المستوى الوطنى قبل 72 ساعة من تاريخ الاقتراع، وقبل خمسة أيام بالنسبة للجالية بالخارج.

وتؤهل الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات لإخطار سلطة ضبط السمعى البصرى عن كل مخالفة تتم معاينتها فى مجال السمعى البصرى قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة، و منه يتعين على مسؤولى القنوات المرخصة إرسال كل وثيقة أو معلومة إلى سلطة ضبط السمعى البصرى بناء على طلبها لتمكينها من رقابة مدى احترام التزاماتهم. وأخيرا فى هذا الباب يحق للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعى البصرى المرخص لها، التى يتعين عليها تقديم الدعم للهيئة بعد إخطار من رئيسها.

أما فى الشق المتعلق بأداب وأخلاقيات المهنة المحددة فى المرسوم التنفيذى 16-222 المتعلق بدفتر الشروط الذى يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيونى والإذاعى، فقد أبرزت مراسلة وزارة الاتصال أيضا جملة من التعليمات والالتزامات الواجب على كل مسؤولى القنوات التلفازية التقيد بها كذلك أثناء تغطية الحملة الانتخابية للتشريعات، وهى أن يسهر مسؤول و القنوات العمومية و

و بداية فإن الحملة الانتخابية تنطلق مهما كانت وسيلتها وشكلها قبل 25 يوما عن يوم الاقتراع وتنتهى قبل ثلاثة أيام من تاريخه، وثانيا يستفيد كل مترشح لهذه الانتخابات بغرض تقديم برنامجه للناخبين من مجال منصف فى وسائل الإعلام الوطنية السمعى البصرى المرخص لها تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يقدمهم حزب سياسى أو مجموعة من الأحزاب، ونفس الشيء بالنسبة للأحرار.

وثالثا على وسائل الإعلام السمعى البصرى المرخص لها بضمان التوزيع المنصف للحيز الزمنى للمترشحين تحت رقابة سلطة ضبط السمعى البصرى وذلك وفقا للمادة 178 من قانون الانتخابات، أما الالتزام الرابع فيشير إلى أن الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات وطبقا للصلاحيات المخولة لها تضمن التوزيع المنصف للحيز الزمنى فى وسائل الإعلام الوطنية السمعى البصرى المرخص لها، وهى التى تعد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمنى وتسهر على تطبيقه. كما تكلف سلطة ضبط السمعى البصرى بتطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعى البصرى خلال الحملات الانتخابية طبقا للتشريع والتنظيم سارى المفعول، ويتعين على مسؤولى خدمات الاتصال السمعى البصرى المعنيين السهر على تطبيق القواعد المتعلقة بشروط إنتاج وبرمجة وبث حصص التعبير المباشر المحددة خلال الحملات الانتخابية. كما

الدعم كفرنسا وألمانيا وإسبانيا وإيطاليا وغيرها.

الخاتمة

وعليه فالمشروع قام بعملية نشر و تبسيط لمواد الأمر 97-09، ليضعها في قالب جديد هو القانون العضوي 12-04، أعاد من خلاله بناء هيكله القانون موزعا بعض المواد على أبواب جديدة و مركزا على بعض الأحكام المشتتة في مواد أخرى، لكن الواقع و التطبيق يضعنا في مواجهة احتياجاتنا الفعلية، فنحن- في الجزائر- نحتاج إلى قانون أحزاب سياسية يحمل ثوابت راسية تنظم أعراف الحياة الحزبية و تضبط ملامحها بدقة متناهية، وتحفظ في الآن ذاته مرونة سماتها التي تتأثر تمدد او تقلص ابموجات التغيير المجتمعية . نحن بحاجة إلى قانون لا يتخذ المنع وعدم الجوازية عقيدة، بلا أي قانون يقدم مفاهيم ذوات بوصلة مضبوطة، ومبادئ تدعم بدلأنتبتر، وحرية تكوين أحزاب يحكمها الدستور دون سواه، وأحزاب لا تعدم إداريا، ونشاط حزبي تطبعه السلاسة، واستقلالية مالية بعيدة عن أي أجندة داخلية أو خارجية . و الأهم من هذا و ذلك ضرورة التغيير الجذري داخل البيت الحزبي إذ لا يعقل إقامة نظام ديمقراطي صلب على أحزاب مفرغة داخليا من كل معنى للديمقراطية.

لسنا بحاجة إلى قوانين مرحلية مهما طالت لا نعود بعد السير معها لسنوات إلا بخفي حنين، بلا أي قوانين تبني هندسة حزبية

الخاصة المرخصة على «حظر كل إهانة أو خطاب فيه إساءة أو شتم أو قذف ضد شخص رئيس الجمهورية أو الهيئة التي يمثلها رئيس الجمهورية»، كما يسهر مسؤول و القنوات على ضمان التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في مضمون البرامج المبتوثة، وذلك في إطار احترام مبدأ المساواة في المعاملة و النزاهة والاستقلالية.

ثالثا: تمويل عمومي، عند الاقتضاء

للأحزاب السياسية

يشكل التمويل العمومي للأحزاب السياسية آلية لتحقيق الشفافية والمساواة تكريسا للخيار الديمقراطي الجزائري، أخضعه المشروع للضبط والتنظيم والمراقبة المالية للمجلس الدستوري.

ويروم هذا الدعم المالي تحقيق أهداف المصلحة العامة من خلال مساعدة الأحزاب السياسية على الاضطلاع بأدوارها في مجال تنظيم وتأطير المواطنين وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام من جهة، ومن جهة أخرى من خلال الحيلولة دون أن تلجأ هذه الأحزاب والمرشحين إلى طرق غير مشروعة في مجال التمويل السياسي والانتخابي، وبالتالي تحقيق الشفافية والمساواة بين الأحزاب، وكذا بين المرشحين.

وتعتبر بريطانيا مهد فكرة التمويل العمومي للانتخابات العامة، لاسيما في مرحلة الحملة الانتخابية باعتبارها مرحلة مهمة ومحددة لنتائجها. ومنها انتقلت إلى كثير من الدول الديمقراطية بعد أن وعت أهمية هذا

-إلغاء حظر النشاط السياسي على الأشخاص المشمولين بنص المادة الخامسة(5) من القانون العضوي 12-04، والسماح لهم بالتهيكل والتنظيم السياسي، لأن غياب الإطار القانوني قد يؤدي إلى انتهاج مسالك أخرى تهدد السلم المدني.

-إعادة النظر في مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2016 لاسيما المادتان 7، و 94 بإلغاء الشروط التعجيزية لتقديم المترشحين للانتخابات.

المراجع

أولا/الكتب:

-إيهاب زكي سلام: الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، سنة 1983.

2-رمزي الشاعر: الأيديولوجية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة، القاهرة، سنة 1979.

3-سعاد الشرقاوي: النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، سنة 1982.

4-سليمان الطماوي: السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، ط5، سنة 1996.

5-عبد الحليم كامل نبيلة: حرية تكوين الأحزاب السياسية في مصر بين النص القانوني والواقع السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

6-علي الديهل الدسوقي: اتجاهات حديثة في علم السياسة، المجلس الأعلى للجامعات، سنة

1999.

7-قيرة إسماعيل وآخرون: مستقبل الديمقراطية في الجزائر مخطوطة، الجماعة العربية للديمقراطية، سنة 2011.

8-كامل زهيري: موسوعة الهلال الاشتراكية، نقلا عن طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام (دراسة مقارنة)، ب.د.ن، لبنان، سنة 1986.

إستراتيجية، تقينا عند كل منعطف خطر التخبط في ديمقراطية مائعة، يتوهفها المواطنين الإفراط في التعدد الحزبي والتفريط في إثراء منظومة البرامج الحزبية ومشاريعها السياسية.

ونخلص من خلال هذه الدراسة إلى أن الحرية الحزبية مقيدة قانونيا وسياسيا؛ ونلاحظ من خلال

ما تقدم أن المشرع لم يشجع الأحزاب على تكوين الأقطاب والتجمعات السياسية، وكلما نراه في الواقع مجرد تحالفات تتشكل للمشاركة في الانتخابات ثم تغادر الساحة السياسية.

كالتحالف الرئاسي بين حزب جبهة التحرير الوطني، والتجمع الوطني الديمقراطي، وحركة مجتمع السلم المرتبط بالائتلاف الحكومي لسنة 1999، وتأييد برنامج رئيس الجمهورية، والتحالف الأخضر بين حركة مجتمع السلم، والنهضة، والإصلاح الوطني الذي تأسس بمناسبة الانتخابات سنة 2012، على صعيد آخر، أدت ظاهرة الانشقاقات الحزبية، والتجوال السياسي، إلى فقدان الثقة في الأحزاب والانتخابات.

بناء على ما تقدم نوصي بالاقترحات الآتية:

-تعديل المادة 52 من الدستور 2016، لرفع القيود عن حرية تأسيس الأحزاب السياسية، والاكتفاء بشرط وجوب احترام الدستور والقوانين، والنظام الجمهوري و الديمقراطي، ومبادئ وقيم المجتمع..

- 9-لونيبي راج: أسسو ميكانيزمات جديدة لدولة مسلمة
معاصرة وديمقراطية، معهد الهوقار، سنة 2011 .
- 10-موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، الهيئة العامة
لقصور الثقافة، القاهرة، سنة 2011 .
- 11 -Burdeau G, Traite de Science Politique, Cite par 11
Menouni (A): Droit Constitutionnel.
- 12 -Marcel Prelot, Science Politique,(P.U.F. Paris, 1967).
- ثانيا/النصوص القانونية
- 1-المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989
،يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في
استفتاء 23 فبراير 1989 ،ج.ر.ج.ج،العدد9، مؤرخة في
أول مارس 1989 ،ص234.
- 2-المرسوم الرئاسي رقم 96-304 المؤرخ في 17 سبتمبر 1996،
المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني، 1996،
ج.ر.ج.ج،العدد54، مؤرخة في 19 سبتمبر 1996،ص3.
- 3-المرسوم الرئاسي رقم 96-304 المؤرخ في 7
ديسمبر 1996،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور
الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996،
ج.ر.ج.ج،العدد76، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ص6.
- 4-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن
التعديل الدستوري،ج.ر.ج.ج،العدد14 مؤرخة في 7
مارس 2016،ص3.
- 5-جبهة التحرير الوطني، بيان أول نوفمبر 1954 .
- 6-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه في
16 ديسمبر 1966 .
- 7-القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012
،يتعلق بنظام الانتخابات،ج.ر.ج.ج العدد الأول، مؤرخة
في 14 يناير 2012 .9.

